

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٢

في شأن العفو عن باقى العقوبة بالنسبة لبعض المحكوم عليهم  
بمناسبتى الاحتفال بالعيد الستين لثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢  
والاحتفال بعيد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال عام ١٤٣٣ هجرية

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاحجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة :

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

المعدل بقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها

الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر ؛  
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ و١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت ؛

وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة

بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١

بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ المعدل بأمر رئيس الجمهورية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ،

المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦

يحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة ويحظر تصنيع وتداول الزى الرسمي

المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ يحظر هدم القيلات والقصور وبعض الأحكام الخاصة بتعليق المباني وتقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ يحظر استيراد وتصنيع وحياسة أجهزة التنصت والإعلان عنها :  
وبعد مراعاة مجلس الوزراء :

### قرار:

#### ( المادة الأولى )

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بالعيد الستين  
لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بالنسبة إلى الفئات الآتية :

اولا - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنقولة حتى ٢٣/٧/٢٠١٢ (خمس عشرة سنة ميلادية) .

وبوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٣/٧/٢٠١٢ ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

ثالثاً - المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية فى جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن نصف مجموع مدد هذه العقوبات .

( المادة الثانية )

يُعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد الفطر المبارك  
بالنسبة إلى الفئات الآتية :

**اولا -** المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنقذة حتى الأول من شوال عام ١٤٣٣ هجرية (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

**ثانياً -** المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل الأول من شوال عام ١٤٣٣ هجرية ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، ويشترط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، ويشترط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

**ثالثاً -** المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية فى جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن نصف مجموع مدة هذه العقوبات .

( المادة الثالثة )

لا تسرى أحكام المادتين السابقتين بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

**اولا -** الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى (مكرراً) والثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الخارج والجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقات ، والرشوة .

**ثانياً -** جنایات التزوير المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنايات والجنح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ٨٠، ١١٢، ١١٣، ١١٣ (مكرراً)، ١١٤، ١١٥، ١١٥ (مكرراً)، ١١٦ (مكرراً)، ١١٦ (مكرراً) (ج)، ١١٧ (مكرراً)، ١٣٧ (مكرراً) (أ)، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٣ (مكرراً)، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ٢٥٢، ٢٥٢ (مكرراً)، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩ (مكرراً)، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٦ (مكرراً) (أ)، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦ (مكرراً)، ٣١٦ (مكرراً) ثانيًا «أ»، ٣١٦ (مكرراً) ثانيًا «ب»، ٣١٦ (مكرراً) ثالثًا، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣ (مكرراً) أولاً، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٧٥ (مكرراً)، ٣٧٥ (مكرراً) (أ) من قانون العقوبات والمادتين (٥٣٤، ٥٣٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ و ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤، وكذلك الجرائم التي تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات، والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر.

رابعاً - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات.

خامساً - الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر.

سادساً - الجنايات المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣، ٣٤، ٣٤ «مكرراً»، ٤٠، ٤١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١، ٢، ٣، ٥، ٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة.

ثامناً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٠، ١٣٦، ١٣٨) بند (١)، ١٤١ بند (٢)، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥١، ١٦٥ (الفقرة الثالثة)) من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ والمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢

تاسعا - جناية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

عاشرا - الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و(٢٢ مكررا) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمستبدلين بالمواد أرقام (٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

ثاني عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة (١١٦) مكررا (أ) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

ثالث عشر - جناية غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رابع عشر - الجرائم المنصوص عليها في أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأوامر أرقام ٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨

خامس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

سابع عشر - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتناء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

( واستثناءً مما سبق )

يعنى عن باقى العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة إذا كانت هى العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم ، متى تفلوا مدة عشرين عاماً متصلة منها ، وعلى ألا يقل سنهم عن ستين عاماً .  
فإذا تعددت عقوبات السجن المؤبد على ذات المحكوم عليهم فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ، يعنى عنهم متى تفلوا مدة عشرين عاماً متصلة عن إحدى عقوبات السجن المؤبد ومدة خمسة عشر عاماً أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى ، وعلى ألا يقل سنهم عن ستين عاماً .

( المادة الرابعة )

أولاً - يُشترط لتطبيق القرار بالعفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات الآتية :

- ١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة فى تقويم نفسه .
- ٢ - ألا يكون فى العفو عنه خطر على الأمن العام .
- ٣ - سداد جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ، ما لم يكن من المتعذر عليه الرضاء بها .

ثانياً - تشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجن للظفر فيمن يستحق العفو وفقاً لأحكام هذا القرار .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠١٢ م ) .

**محمد موسى**